هل تغنى الرقابة الذاتية
عن رقابة السلطة التنفيذية؟

س: بعد أن تولى الدولة من ترى فيهم الأمانة والقدرة على صيانة المال العام، هل تنتهي مسئوليتها عند ذلك؟ أم عليها أن تتابع تصرفاتهم لتطمئن على سلامتها واتفاقها مع الصالح العام؟ وبعبارة أخرى: هل تغنى الرقابة الذاتية عن رقابة السلطة التنفيذية؟

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

اختيار الموظف الأمين الذي يلي أمر الأموال العامة ليس إلا الخطوة الأولى في المحافظة على المال العام، وتحقيق الاستفادة منه، وينبغي أن تتبعها خطوات أخرى مكملة لها، وقد وضح الفكر الإسلامي ذلك ورأينا سيدنا عمر بين لنا أن مسئولية الدولة لا تنتهي بتعيين الأكفاء وأمرهم بالسلوك القويم، وإنما يتطلب الأمر متابعتهم والنظر في تصرفاتهم، وهل هي تطابق الأصول المرعية أم تخرج عنها، هل يلتزمون في تصرفاتهم بالعدل والنزاهة والشفافية، أم يتنكبون الطريق القويم، ويسلكون طرقاً تنتهي بتبديد المال العام وجعله نهباً للأقارب والمعارف والأصدقاء، بل والتربح من ورائه؟

س: كيف الطريق إلى ذلك؟

ج: الطريق إلى ذلك يتمثل في الرقابة التي تطبقها الدولة على موظفيها الذين يتصرفون في المال العام. ووسائل هذه الرقابة كثيرة، وفى كل يوم يتفتق الفكر عن

طرق جديدة لها، يجب على الدولة أن تطبقها حتى تحافظ على المال العام، ويستخدم في تحقيق مصالح الأمة.

وقد كان النبي ﷺ يراقب عماله على المال العام ويسأل عن سيرتهم من يقدم من الناس من عندهم، ويرسل من يتأكد من إتباعهم لتعليماته في جباية وإنفاق المال العام، وكان يحاسبهم عند الفراغ من العمل الذي أسنده إليهم، وقصة ابن اللتبية الذي استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم مشهورة معروفة، حيث قال عند محاسبته: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا**»(٣).

إن الهدية إذا كانت بسبب المنصب الذي يتولاه الموظف فهي لا تحل له، لأنها مظنة أن يحابى الشخص الذي قدمها، ويسهل له أكل المال العام، فالموظف العام لا تحل له الهدية من الذين لا يعرفونه إلا عن طريق منصبه، وقريب من هذا اليوم التهاني في الصحف التي تقدم لمن يلي منصباً عاماً، أو التعازي التي تقدم لمن يلي منصباً عاماً، حيث يحرص الجميع على تقديم التعازي إذا توفى له قريب وعندما يتوفى هو شخصياً ربما لا يهتم به أحد.

فإن كان ناشرها يدفع تكلفتها من ماله الخاص فهي لا تحل لمن تقدم إليه. أما إن كان يدفع تكلفتها من المال العام ـ وهو الغالب ـ فإنها تمثل تبديداً صارخاً للمال العام، يقصد منه التقرب إلى من تقدم إليه التهاني أو التعازي، ولا يحل لمقدمها أن

(٣) الأموال لأبي عبيد، حديث رقم ٦٥٤.

يقدمها، ولا يحل لمن تقدم إليه أن يقبلها ويكافئ عليها. ويجب على الدولة أن تعاقب القائم بذلك وتخضعه للمساءلة فهي غالباً نوع من النفاق غير جائز.

س: أحياناً يجرى العرف بين الدول على تبادل الهدايا في مناسبات خاصة بين المسئولين فيها فهل يجوز هذا إسلامياً؟

ج: نعم يجوز تقديم الهدية وقبول الهدية بين الدول، وتوضع الهدية المقدمة إلينا في ممتلكات الدولة، وتمول الهدية المقدمة منا من بيت مال الدولة أيضا، وقد حدث في صدر الإسلام أن تبادلت إمبراطورة الروم والسيدة أم كلثوم زوج سيدنا عمر الهدايا وقد وضع سيدنا عمر هدية الإمبراطورة في بيت المال. وأرسل إليها هدية من بيت المال أيضاً.

ومن أهم وسائل الرقابة التي تصون المال العام، ما كان يفعله سيدنا عمر عندما يولى شخصاً عملاً، إذ كان يكتب قائمة بممتلكاته، ثم تراقب ثروته مراقبة دقيقة، فإذا حدثت بها زيادة لا تبررها ظروفه العادية طبق عليه قانون من أين لك هذا؟

وهكذا فإن الفكر الإسلامي لا يكتفي بطلب تعيين الأمناء الأكفاء على شئون المال العام، وإنما يقرر ضرورة متابعتهم والنظر في تصرفاتهم ويجعل هذه المتابعة واجبة على ولى الأمر الذي لا تنتهي مسئوليته بتعيين الأمناء الأكفاء، وإنما تمتد إلى فحص تصرفاتهم وإدارتهم للأموال العامة. وقد قال سيدنا عمر مقرراً هذه الحقيقة: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل بينكم أكنت قد قضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم. قال: لا. حتى انظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا؟ »